|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/29/4 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General9 April 2015ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة التاسعة والعشرون**

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[[1]](#footnote-1)\*

 قيرغيزستان

المحتويات

الفقـراتالصفحة

 مقدمة 1-4 3

 أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض 5-116 3

 ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض 5-30 3

 باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض 31-116 7

 ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات 117-120 18

 المرفق

 تشكيلة الوفد 35

 مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته الحادية والعشرين في الفترة من 19 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2015. واستُعرضت الحالة في قيرغيزستان في الجلسة الأولى المعقودة في 19 كانون الثاني/يناير 2015. وترأس وفد قيرغيزستان نائب رئيس وزراء قيرغيزستان عبد الرحمن ماماتالييف. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته العاشرة المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2015.

2- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في قيرغيزستان: الإمارات العربية المتحدة والجبل الأسود والمغرب.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق القرار 5/1 والفقرة 5 من مرفق القرار 16/21، صدرت الوثائق المذكورة أدناه من أجل استعراض حالة قيرغيزستان:

 (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/21/KGZ/1)؛

 (ب) معلومات تجميعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/21/KGZ/2)؛

 (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/21/KGZ/3).

4- وأُحيلت إلى قيرغيزستان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

 أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

 ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد الوفد من جديد التزام قيرغيزستان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقال إن إرساء الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان لا يزال من الأولويات الوطنية. وقد أكدت قيرغيزستان منذ الاستعراض الأول عام 2010 تقيُّدها بالتغير الديمقراطي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واجه البلد تحديات خطيرة، شكلت اختباراً لقوة الوحدة الوطنية. ورغم هذه التحديات تمكنت قيرغيزستان من الحفاظ على استقرارها.

6- وسارت قيرغيزستان على طريق بناء الديمقراطية البرلمانية. ولهذه الغاية، اعتُمد دستور جديد وشُكلت حكومة ائتلافية. وأُرسي تقليد الانتقال السلمي للسلطة بفضل الانتخابات الديمقراطية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2011. وأقرت الحكومة بأن عقد انتخابات برلمانية نزيهة وشفافة في عام 2015 يشكل عاملاً هاماً في ضمان استقرار البلد.

7- وأكد الوفد التزام الحكومة بتعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية. ونظراً لإدراك الحكومة إدراكاً تاماً بوجود قضايا متعلقة بحقوق الإنسان، فقد عكفت في السنوات الماضية على تعزيز جهودها لتحسين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وبُذِلت جهود كبيرة لمواءمة التشريعات مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

8- وقد اعتُمد الدستور بالاستفتاء العام في عام 2010، وكان ذلك في إطار عملية إصلاح دستوري اتسمت بالانفتاح والشفافية. ويؤكد الدستور مبدأ سيادة القانون ويكفل مبادئ الفصل بين السلطات واستقلال المحاكم، ويرسي ضمانات لحماية حقوق الإنسان.

9- وتؤكد المعايير التي يكرسها الدستور الأهمية القصوى التي تكتسيها مسألة حقوق الإنسان والحريات. فالصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق انطباقاً مباشراً ولها الأسبقية على غيرها من الاتفاقات الدولية.

10- وأوضح الوفد أن الدستور يكفل استقلالية القضاء وأن القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. ويتمتع المواطنون بالحق في الحماية القضائية وفي المساعدة القانونية في الحالات التي ينص عليها القانون. وكثفت قيرغيزستان جهودها لاستحداث نظام هيئة المحلفين بما يتيح للمواطنين المشاركة في إقامة العدل.

11- ولا يزال النظام القضائي يواجه تحديات شتى. وأُنشئ مجلس الإصلاح القضائي، وهو هيئة استشارية وإرشادية، لتنسيق تدابير الإصلاح القضائي ذات الأولوية. ووضع مجلس القضاة البرنامج الوطني الشامل لتطوير النظام القضائي للفترة 2013-2017، الذي ينص على تحليل شامل وتوصيات محددة بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالقضاء وإمكانية اللجوء إلى العدالة.

12- وفي عام 2010، شهد البلد نزاعاً إثنياً في المنطقة الجنوبية منه أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح. وتمكنت الحكومة من تهدئة الوضع ووقف النزاع. ونفذت الحكومة إطاراً سياساتياً لتحقيق الانسجام في العلاقات بين الإثنيات وتحقيق الاندماج في الأجل الطويل. ووضعت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2013-2017 والإطار السياساتي لتعزيز الوحدة الوطنية والعلاقات بين المجموعات الإثنية واعتُمدا على إثر مناقشة مفتوحة وواسعة تناولت الوضع القائم بعد نزاع عام 2010.

13- وكان الهدف من عملية تحسين القانون الانتخابي قبل الانتخابات البرلمانية لعام 2015 هو تحسين تمثيل النساء والأقليات الإثنية في الهيئات المنتخبة عن طريق اعتماد نظام الحصص في قوائم المرشحين.

14- وأكد الوفد إنشاء مجلس تنسيق حقوق الإنسان وربطه بالحكومة بصفته هيئة استشارية وإرشادية مشتركة بين الوزارات. وخُوّل هذا المجلس صلاحيات منها إجراء رصد منتظم لحالة حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، والعمل مع المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية، ومناقشة وإعداد توصيات من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان في البلد.

15- وعقب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 2008، أنشئ المجلس الوطني لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وضمت هذه الآلية الوقائية الوطنية ممثلين عن منظمات المجتمع المدني ومؤسسة أمين المظالم والبرلمان. ويواجه المركز بعض التحديات بينها عدم حصوله على ما يكفي من التمويل بما يمكنه من العمل بفعالية. ورغم التحديات، فُتح حتى الآن مكتبان لهذا المركز.

16- وأنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات لإعداد التقرير الوطني للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأُجري في سياق عملية إعداد التقرير الوطني تحليل قانوني مقارن للقوانين والممارسات فضلاً عن تحليل للأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان. ووثَّق التقرير الوطني الإنجازات التي تحققت والتحديات التي لا تزال قائمة.

17- وعمِلت الحكومة بالتوصيات التي قُدِّمت لها خلال استعراض عام 2010 والتي تدعو إلى عملية إصلاح دستوري تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى إدراج أحكام قوية تتعلق بحقوق الإنسان في الدستور. وفي إطار متابعة الاستعراض الدوري الشامل، اعتُمد قانون الأطفال لتعزيز النظام الوطني لحماية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد قانون التجمع السلمي بما يتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدم التقرير الوطني معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنساني، وخطف الفتيات لأغراض الزواج، والاتجار بالبشر، وعن أثر مبادرات مكافحة الفساد.

18- وأشار الوفد إلى أن التقرير أُعد في إطار عملية مشاورات وطنية واسعة النطاق شملت ممثلين عن الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وتنوي الحكومة مناقشة أساليب ونهج جديدة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض.

19- ومنذ إنشاء مجلس تنسيق حقوق الإنسان في عام 2013، تجري الهيئات الحكومية ذات الصلة مناقشة حول مسألة إصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

20- وأكد الوفد مجدداً التزام قيرغيزستان الراسخ بتحسين نظام حماية حقوق الإنسان وضمان توافق القانون الوطني مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل ليس حدثاً ظرفياً بل عملية متواصلة تتطلب جهوداً دؤوبة من الحكومة.

21- وقدمت قيرغيزستان ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2016-2018. وقد أُنشئ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوسط آسيا في بيشكيك. وزار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان قيرغيزستان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتتعاون قيرغيزستان بنشاط مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وقدمت تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

22- وقدم الوفد ردوده على الأسئلة المقدمة مسبقاً. وفيما يتعلق بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما فتئت قيرغيزستان تتابع عمل هذه المحكمة وهي تحتاج إلى وقت إضافي لتصبح واثقة من فعالية المحكمة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن التصديق على نظام روما الأساسي. وفي الوقت نفسه، تنص التشريعات الوطنية على المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

23- وفيما يتعلق بالأسئلة عن إصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، أكد الوفد استمرار تعاون قيرغيزستان مع المكلفين بهذه الولايات. وذكّر بأن ثمانية منهم زاروا قيرغيزستان في السنوات الأربع عشرة الماضية، وزارها اثنان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووافقت قيرغيزستان على مبدأ زيارات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتتطلع الحكومة إلى إجراء هذه الزيارات ويتوقف تاريخ هذه الزيارات على ما يقترحه المكلفون بالولايات.

24- وقيرغيزستان طرف في ثمانٍ من أصل تسع معاهدات أساسية من معاهدات حقوق الإنسان. وقد اتخذت السلطات تدابير لبحث إمكانية وتبعات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي الصك الدولي الرئيسي الوحيد من صكوك حقوق الإنسان الذي لم توقع عليه قيرغيزستان بعد، بحثاً مستفيضاً. وفي هذا الصدد، ستكون الزيارة التي سيقوم بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ذات أهمية.

25- وفي عام 2014، أدخلت الحكومة تحديثاً على خطة العمل الوطنية المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، شمل إجراءات مُحددة للتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ومواءمة التشريعات مع المعايير الدولية ذات الصلة. وتُنفذ الحكومة مشروعاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تسجيل الأشخاص عديمي الجنسية والأشخاص الذين لا يحملون وثائق الهوية. وتعمل أكثر من 20 وحدة متنقلة في المناطق الريفية حيث تقدّم المشورة القانونية عن كيفية تقديم طلب الحصول على الجنسية أو الحصول على الوثائق ذات الصلة مجاناً.

26- واعترفت قيرغيزستان باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يشكّل أي قرار لهيئة دولية مبرراً لإعادة فتح الإجراءات الجنائية في ضوء الحيثيات الجديدة المتصلة بقضية ما. وتعمل قيرغيزستان على وضع منهجية لتنفيذ قرارات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شأن الشكاوى الفردية.

27- ويضطلع البرلمان بدور هام في إعمال حقوق الإنسان، من خلال رصد قضايا حقوق الإنسان والتعاون الوثيق مع مجلس تنسيق حقوق الإنسان، والآلية الوقائية الوطنية، ومؤسسة أمين المظالم، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية.

28- وقد أنشأ البرلمان فريقاً عاملاً في إطار اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، والقانون الدستوري، والهياكل الحكومية، من أجل دراسة ومناقشة مختلف نسخ مشاريع التعديلات على قانون أمين المظالم التي قدمها مكتب أمين المظالم وعدة أعضاء في البرلمان.

29- وأنشأت الحكومة، إقراراً منها بأهمية حرية الدين والمعتقد، فريقاً عاملاً لتنقيح السياسة الحكومية المتعلقة بحرية الدين. وفي عام 2014، ألغت الغرفة الدستورية في المحكمة العليا حكماً من التشريعات اعتبرته غير دستوري كان يشترط لتسجيل المنظمات الدينية موافقة السلطات المحلية. ومن شأن ذلك أن يبسّط كثيراً عملية تسجيل المنظمات الدينية. وما فتئ البرلمان يولي اهتماماً خاصاً لتمتع الأفراد بحرية الدين وقد اتخذ تدابير في هذا المجال.

30- وفيما يتعلق بمشروع القانون عن حظر العمل على تشكيل مواقف إيجابية إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ذكر الوفد أن هذا المشروع نوقش على نطاق واسع في المجتمع والبرلمان. وقد أعرب أعضاء في البرلمان وممثلون عن المجتمع المدني عن آراء مختلفة في هذا الصدد، منها تعليقات سلبية انتقادية. وأنشئ فريق عامل في إطار اللجنة البرلمانية ذات الصلة لدراسة التجارب والخبرات الدولية حول هذه المسألة ولاقتراح تعديلات ذات صلة على مشروع القانون. والبرلمان ملتزم بوضع القوانين من خلال عملية مناقشات واسعة وشاملة مع أصحاب المصلحة المعنيين.

 باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

31- أدلى 73 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

32- وثمّنت سري لانكا ما قامت به قيرغيزستان من أجل إنشاء مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان وتيسير زيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ونوهّت بالبرنامج الوطني لتطوير النظام القضائي والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. وقدمت توصيات.

33- ولاحظت السويد أن المصالحة بين المجموعات الإثنية وزيادة تمثيل الأقليات الإثنية هما من الأولويات. ولاحظت بقلق ما تتعرض له المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية من عنف وقذف، وأحاطت علماً بقلق أيضاً بمشروع التشريع المتعلق "بنشر المعلومات عن العلاقات الجنسية غير التقليدية". وشجعت السويد على تقديم التدريب في المسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

34- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء مشروع التشريع المتعلق بالمصادر الخارجية لتمويل المنظمات غير الحكومية وإزاء تعرّض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية للتشهير. وأثنت على إنشاء الآلية الوطنية لمكافحة التعذيب عقب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت سويسرا توصيات.

35- ونوّهت طاجيكستان بالتغيرات الإيجابية التي طرأت في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وباستعداد قيرغيزستان للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت طاجيكستان توصيات.

36- وأثنت تايلند على اعتماد الدستور ورحّبت بالجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالإصلاحات التشريعية الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين. لكنها لاحظت استمرار ممارسات الزواج المبكّر وخطف الفتيات لأغراض الزواج والعنف ضد النساء. وقدمت تايلند توصيات.

37- ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير إنشاء مجلس تنسيق حقوق الإنسان لإنفاذ تطبيق الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المجلس الوطني المعني بالمسائل الجنسانية. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف ضد النساء. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات.

38- ونوّهت تركيا بالجهود التي تبذلها قيرغيزستان لتحسين حالة حقوق الإنسان، وبتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأثنت على تصميم قيرغيزستان على مكافحة الفساد، وألقت الضوء على المسعى الجديد لوضع اللمسات الأخيرة على المبادرات التشريعية في هذا الصدد. وقدمت تركيا توصيات.

39- ورحبت تركمانستان بالجهود الرامية إلى تعزيز الآليات التشريعية والمؤسسية والسياساتية لحماية حقوق الإنسان، وباعتماد قانون الأطفال في عام 2012. وأعربت عن تقديرها للتعديلات التي أُدخلت على القانونين المدني والجنائي. وقدمت تركمانستان توصيات.

40- وأثنت المملكة المتحدة على قيرغيزستان لاعتمادها دستوراً جديداً. وشجعت قيرغيزستان على ضمان احترام الدستور والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وعلى استكمال الإصلاحات القضائية من أجل جعل إمكانية اللجوء إلى العدالة في متناول الجميع، بما في ذلك الأشخاص الذين تضرروا من أعمال العنف في عام 2010. وقدمت توصيات.

41- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى وجود عدة مبادرات تشريعية تنذر بتقويض الإنجازات الديمقراطية لقيرغيزستان. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ضعف التقدم نحو المصالحة بين مختلف المجموعات الإثنية عقب أعمال العنف الإثني لعام 2010، وإزاء تعرض أعداد كبيرة على نحو غير متناسب من أفراد المجموعة الإثنية الأوزبكية للملاحقة والإدانة على خلفية هذه الأعمال. وقدمت توصيات.

42- ورحبت أوروغواي باعتماد دستور عام 2010، الذي يضمن الفصل بين السلطات وسيادة القانون. ولاحظت أن عدة آليات دولية طلبت إلى الحكومة تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة التعذيب والتمييز. وقدمت أوروغواي توصيات.

43- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء مجلس تنسيق حقوق الإنسان وألقت الضوء على جهود قيرغيزستان لضمان المساواة بين الجنسين وتحسين حالة الفئات الأكثر ضعفاً. وقدمت توصيات.

44- وأحاطت فييت نام علماً بالخطوات التي اتخذتها قيرغيزستان لحلّ النزاعات التي نشبت مؤخراً بين الطوائف وأعربت عن أملها في تعزيز هذه الجهود. ونوّهت بالجهود التي تبذل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، خصوصاً النساء والأطفال. وقدمت فييت نام توصيات.

45- وأثنت أفغانستان على قيرغيزستان لاعتمادها دستوراً جديداً يتضمن أحكاماً في مجال حقوق الإنسان واستراتيجيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان. ونوّهت بمشروع التشريع الذي يهدف إلى جعل مؤسسة أمين المظالم منسجمة انسجاماً كاملاً مع مبادئ باريس. وقدمت أفغانستان توصية.

46- ورحبت ألبانيا بإنشاء مجلس تنسيق حقوق الإنسان في عام 2013 لإنفاذ تطبيق الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت ألبانيا توصيات.

47- ولاحظت الجزائر التحسينات التي أُدخلت على الإطار القانوني المتعلق بحقوق الطفل، والتجمّع السلمي، ومكافحة التعذيب والاتجار بالبشر. ولاحظت مع التقدير الخطوات المتخذة لتثقيف موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان. وقدمت الجزائر توصيات.

48- وأثنت أنغولا على إيلاء قيرغيزستان اهتماماً خاصاً للمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأطفال. ونوهّت بجهودها لوضع البرنامج الوطني لتطوير النظام القضائي 2014-2017. وقدمت أنغولا توصية.

49- وأعربت الأرجنتين عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى التحديات التي لا تزال قائمة بإزاء وضع مجموعات الأقليات. وأعربت عن القلق لإقدام سلطات البلد على إعادة لاجئين وملتمسي لجوء قسراً إلى بلدانهم الأصلية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

50- ونوّهت أرمينيا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال، بما في ذلك مكافحة الزواج المبكر واستئصال الفقر ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الأقليات. وقدمت أرمينيا توصيات.

51- ولاحظت أستراليا بقلق التقارير التي تحدثت عن حدوث تجاوزات على خلفية التوترات الإثنية. ودعت إلى تنفيذ القوانين التي تحظر التمييز وتنص على حرية التعبير وحرية الدين تنفيذاً فعالاً. وقالت إن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل من أجل تنفيذ القوانين التي تحمي النساء. وقدمت أستراليا توصيات.

52- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة؛ وإزاء أعمال العنف والمضايقات والتمييز على أساس الميل الجنسي؛ وإزاء اعتماد البرلمان ما يُسمى مشروع قانون "الدعاية ضد المثليين" ومشروع قانون "العملاء الأجانب"؛ وإزاء أعمال العنف ضد النساء. وقدمت توصيات.

53- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للجهود الرامية إلى تمكين النساء والحدّ من الفقر. وذكّرت بما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من قلق إزاء زيادة عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية بسبب الفقر وإزاء تزايد عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت بنغلاديش توصيات.

54- ونوّهت بيلاروس بالجهود الرامية إلى تحسين التشريعات الوطنية والتدابير المنفذة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت اعتماد الاستراتيجية الإنمائية للحماية الاجتماعية، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين والخطة المتصلة بها والبرنامج الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت بيلاروس توصيات.

55- وأثنت بلجيكا على الجهود التي تبذل لإلغاء عقوبة الإعدام والتقدم المحرز في مجال حرية التعبير. وقالت إن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز هذا التقدم، مشيرةً إلى أهمية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وقدمت بلجيكا توصيات.

56- وأعربت بوتان عن تقديرها للإصلاحات التي شُرِعَ فيها لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، خصوصاً التدابير المتخذة لإصلاح النظام القضائي من أجل ضمان نزاهته واستقلاله. وأثنت على قيرغيزستان لوضعها الأساس القانوني والتنظيمي لمكافحة الفساد. وقدمت توصية.

57- وأثنت البرازيل على اعتماد دستور جديد، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو ما أوصت به البرازيل خلال استعراض عام 2010. وشجعت قيرغيزستان على وضع سياسات وبرامج للتخفيف من حدة الفقر والقضاء عليه. وقدمت توصيات.

58- وطلبت كندا معلومات عن تنفيذ التوصية المقبولة التي تقدمت بها فيما يتعلق بمراجعة وتعزيز التشريعات القائمة لمكافحة العنف ضد النساء والتمييز أياً كانت الأسباب. وقدمت كندا توصيات.

59- ونوهت شيلي بالإصلاحات التشريعية الأخيرة وبالانضمام إلى صكوك شتى متعلقة بحقوق الإنسان. وأحاطت بالمعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن التحديات التي تطرحها عملية جعل التشريعات والدستور والمعاهدات متناسقة. وقدمت شيلي توصيات.

60- وأثنت الصين على قيرغيزستان لما بذلته من جهود لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنسي. وقالت إن جهوداً قد بُذلت لتعزيز التعايش والانسجام بين المجموعات الإثنية، وتعزيز التعليم المتعدد اللغات، وصون الإرث الثقافي، والحفاظ على التنوع الإثني. وقدمت توصية.

61- وسلّطت كوستاريكا الضوء على الإصلاحات التي تعزز آليات حماية حقوق الإنسان. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أهمية استقلالية القضاء وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وقدمت توصيات.

62- وأوضح الوفد أن الهدف من التعديل الجديد على القانون الجنائي الذي يُجرم نشر بيانات تتعلق بارتكاب الجرائم هو منع الإدلاء عمداً ببيانات كاذبة بخصوص ارتكاب الجرائم. وقضت الغرفة الدستورية والمحكمة العليا بأن التعديل لا يتعارض مع أحكام الدستور.

63- ورداً على أسئلة عن مشروع القانون المتعلق بمتطلبات الإبلاغ المنطبقة على المنظمات غير الحكومية التي تحصل على تمويل من مصادر خارجية، أوضح الوفد أن عدة نواب في البرلمان قدموا مشروع قانون يهدف إلى ضمان الشفافية في عمل المنظمات غير الربحية. وأعرب ممثلون عن المجتمع المدني والمنظمات الدولية عن قلقهم لأن مشروع القانون يفرض قيوداً غير مبرَّرة على ممارسة المنظمات غير الحكومية حريتها في تكوين جمعيات وهو بالتالي لا يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا مع الدستور. وبناء عليه، عقدت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والقانون الدستوري والهياكل الحكومية جلسة برلمانية خصصت لمشروع القانون وعملت على تجميع توصيات بغية إدخال إضافات وتغييرات على هذا المشروع قبل اعتماده.

64- وقال الوفد إن جميع مشاريع القوانين التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق المواطنين ومصالحهم قد بحثت بحثاً مستفيضاً ونوقشت نقاشاً واسعاً، مع مراعاة آراء خبراء حقوق الإنسان.

65- وذكر الوفد أن إصلاح وكالات إنفاذ القانون يُنفَّذ من أجل ضمان امتثال عمل هذه الوكالات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن أجل إرساء نظام فعال للحفاظ على النظام العام والأمن. وفي إطار هذا الإصلاح، وُضعت معايير جديدة لتقييم عمل وكالات إنفاذ القانون بمشاركة نشطة من ممثلي المجتمع المدني، ووُضع نظام رصد داخلي وخارجي لضمان الشفافية والمساءلة في عمل وكالات إنفاذ القانون. وقد اعتُبِرَ إصلاح الأكاديمية التابعة لوزارة الشؤون الداخلية، خصوصاً تحسين مناهجها الدراسية وأساليبها التعليمية، عاملاً رئيسياً من عوامل التنفيذ الفعال لنموذج جديد لعمل وكالات إنفاذ القانون. ووضعت إجراءات وعمليات جديدة لتجنيد وترقية ضباط الشرطة بالتعاون مع المجتمع المدني. وشملت أهداف الإصلاح تشكيل قوة شرطة متعددة الإثنيات وتعزيز المساواة بين الجنسين داخل وكالات إنفاذ القانون. ومع ذلك، هناك الكثير مما يتعين القيام به بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، لأن عملية الإصلاح ما زالت في مرحلة التنفيذ الأولية.

66- وفيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بالعنف المنزلي، وضعت وزارة الشؤون الداخلية تعليمات ونُظُماً لتنظيم هيئات إنفاذ القانون من أجل منع العنف المنزلي على نحو فعال وتنفيذ قانون الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المنزلي. ووضعت تعديلات على القانون الإداري أيضاً واعتُمدت بمبادرة من وزارة الداخلية من أجل ضمان فرض عقوبات إدارية أشد في حق مرتكبي العنف المنزلي، ومن ذلك الاحتجاز الإداري لفترة تصل إلى خمسة أيام. ووقعت مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الداخلية ومراكز معالجة الأزمات لتنظيم التعاون بين الجانبين في مكافحة العنف المنزلي وخطف الفتيات لأغراض الزواج. وأشار الوفد إلى الزيادة الكبيرة في حالات العنف المسجلة في الفترة 2010-2014، بالنظر إلى التجاوب الفعال من جانب ضباط الشرطة والتعاون الذي أُرسي بين السلطات المحلية والمرشدين الاجتماعيين والموظفين الصحيين وممثلي المجتمع المدني.

67- ونصت التعديلات القانونية على القانون الجنائي على عقوبات أشد في حق مرتكبي جريمة اختطاف النساء والفتيات لغرض الزواج، فضلاً عن التزويج القسري للفتيات. ووضعت تلك التعديلات القانونية في سياق مشاورات موسعة مع ممثلين عن المجتمع المدني ومع منظمات دولية.

68- وقد اتُخذت عدة تدابير من أجل ما يلي: ضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة دون قيود؛ وحماية المحامين والشهود والضحايا من التهديد والمضايقة أثناء المحاكمات، بما في ذلك المحاكمات المتعلقة بالصراع الإثني الذي حدث في عام 2010؛ وضمان الأمن العام والاستقرار عقب الأحداث العنيفة التي وقعت في حزيران/يونيه 2010. وفي هذا الصدد، أُنشئت وحدة خاصة ضمن وزارة الشؤون الداخلية من أجل حماية حقوق الشهود.

69- وفي عام 2003، أصبح ينظر إلى التعذيب على أنه فعل إجرامي. لكن أحداً لم يُحاكم على جريمة التعذيب. والسبب في ذلك يرجع إلى أن الإقرار على جميع المستويات بحدوث التعذيب في قيرغيزستان لم يقع إلا في عام 2010. ونتيجة لذلك، اتُخذ عدد من التدابير لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة منذ عام 2010، ومن ذلك على وجه الخصوص إدراج أحكام مناهضة للتعذيب في الدستور واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة التعذيب. وقد جرى تعزيز الرصد الذي تقوم به النيابة العامة للكشف عن حالات التعذيب وسوء المعاملة وباتت النيابة العامة الآن تقوم بزيارات منتظمة وغير مُعلنة لأماكن الحرمان من الحرية. وتُطبَّق عقوبات أشد على مرتكبي التعذيب الذي بات يعتبر في القانون جريمة خطيرة. ووضعت منهجية وتعليمات عن كيفية إجراء تحقيق فعال في حالات التعذيب وسوء المعاملة. وجُهزت جميع أماكن الاحتجاز المؤقت وزنزانات التحقيق تقريباً بكاميرات لأغراض المراقبة الداخلية.

70- وإحدى الوسائل الهامة في مكافحة التعذيب مذكرة التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات التي وقَّع عليها، في عام 2012، أمين المظالم والنائب العام ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة الصحة ووزارة العدل وإدارة السجون ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات حقوق الإنسان. وللموقّعين على مذكرة التفاهم الحق في القيام بزيارات مشتركة إلى أماكن الحرمان من الحرية في جميع أنحاء البلد دون الحصول على إذن مسبق. وأدت التدابير الوقائية إلى تراجع عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلّغ عنها في عامي 2013 و2014 مقارنة بالسنوات السابقة.

71- واعتُمدت عدة صكوك قانونية لمكافحة الإرهاب والتطرف، بالنظر إلى ما يشكلانه من تهديد خطير للأمن العام، وقد شُدّدت الجزاءات على مرتكبي هذه الجرائم. ومع ذلك، تضع القوانين والنظم ذات الصلة قواعد وشروط واضحة لاستخدام ضباط الأمن الحكوميين القوة والأسلحة النارية.

72- وشجعت كرواتيا قيرغيزستان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت بالتشريع الذي شدد العقوبات على خطف الفتيات لأغراض الزواج واستفسرت عن الإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز والعنف ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت كرواتيا توصيات.

73- ولاحظت كوبا مع التقدير أن قيرغيزستان تعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية لتعزيز الحوار بين الحكومة والمجتمع المدني. ونوّهت بالتقدم المحرز في التعليم وحماية الطفل. وقالت إنه من الضروري بذل المزيد من الجهود لمكافحة الفقر. وقدمت كوبا توصيات.

74- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للمعلومات المقدّمة عن تنفيذ التوصية التي قدّمتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام 2010. وقدمت توصيات.

75- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء تعرض ناشطي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان للهجمات والتهديدات والمضايقات، كما أعربت عن قلقها من احتمال تضييق الحيز المتاح لهم إذا ما نُفّذ مشروع التشريع قيد النظر. وقدّمت الدانمرك توصيات.

76- ودعت إستونيا قيرغيزستان إلى ما يلي: التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإيلاء المزيد من الاهتمام للعنف ضد الأطفال والنساء؛ والامتناع عن اعتماد أي تشريع من شأنه أن يفرض قيوداً على التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية؛ وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بمنع التعذيب. وقدمت إستونيا توصيات.

77- وأعربت فنلندا عن قلقها إزاء مشروع القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي يُعد أفرادها عملاء للخارج ومشروع القانون بشأن الحد من المعلومات عن مسألة الميول الجنسية غير التقليدية، واستفسرت عن حالة مشروعي القانونين هذين. وقدمت فنلندا توصيات.

78- وأثنت فرنسا على قيرغيزستان لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت فرنسا توصيات.

79- ورحبت ألمانيا بإنشاء آلية وقائية وطنية. واعتبرت مشروع التشريع الرامي إلى تعزيز المحكمة الدستورية أمراً مشجعاً، واستفسرت عن الأطر الزمنية لاعتماده. وقدمت ألمانيا توصيات.

80- وأثنت غانا على قيرغيزستان لاعتمادها دستوراً جديداً يتضمن أحكاماً هامة تتعلق بحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء المجلس الوطني المعني بالمسائل الجنسانية. وقدمت غانا توصيات.

81- وأشادت هنغاريا بإنشاء آلية وقائية وطنية. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام التعذيب؛ والعدد الكبير من العمال الأطفال، الذين يعمل كثير منهم في ظروف محفوفة بالمخاطر؛ ومشاريع القوانين التي ترمي إلى تقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية. وقدمت هنغاريا توصيات.

82- ورحبت الهند بالإنجازات التي تحقّقت من أجل تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي. وأشادت بالتدابير الرامية إلى مشاركة النساء في جميع القطاعات. ونوّهت بقانون الأطفال وبعدد من المبادرات منها "مدرسة خالية من العنف". واستفسرت الهند عن أثر قوانين وبرامج مكافحة الفساد. وقدمت الهند توصيات.

83- ونوّهت إندونيسيا بالاهتمام الخاص الذي توليه قيرغيزستان لمسألة منع التعذيب، وبوضع الخطة الوطنية لمكافحة التعذيب، وإنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب. وقدمت إندونيسيا توصيات.

84- وأعرب العراق عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها قيرغيزستان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحّب بالمبادرات التشريعية، بما فيها اعتماد القانون الجنائي وقانون المسؤولية الإدارية. وقدّم العراق توصية.

85- وشجعت أيرلندا قيرغيزستان على توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث أعمال تخويف وأعمال انتقامية وتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت أيرلندا توصيات.

86- وأثنت اليابان على جهود تحسين حالة حقوق الإنسان في إطار الدستور الجديد الذي يضمن حقوق الإنسان الأساسية. وأعربت عن قلقها إزاء الصراعات المستحكمة بين المجموعات الإثنية، فضلاً عن حالات خطف الفتيات لأغراض الزواج، وتعدّد الزوجات، والزواج المبكّر. وقدمت اليابان توصيات.

87- وأثنى الأردن على قيرغيزستان لما بذلته من جهود للمضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولتعزيز التشريعات عن طريق اعتماد عدد من القوانين، منها قانون مكافحة الفساد والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وقدّم الأردن توصيات.

88- وأعربت كازاخستان عن تقديرها لجهود مواءمة التشريعات مع الدستور، واعتماد قوانين تهدف إلى ضمان حماية أفضل للأطفال والنساء، وإنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب. وقدمت كازاخستان توصيات.

89- وأثنت كينيا على قيرغيزستان لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ونوّهت بجهود مكافحة التعذيب، بما في ذلك إنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب. وقدمت كينيا توصية.

90- وأثنت الكويت على الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق وإلى تحسين حالة حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لإنشاء مجلس تنسيق حقوق الإنسان. وقدمت الكويت توصيات.

91- ورحبت لاتفيا بالخطوات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين. بيد أن لاتفيا ظلت تشعر بالقلق إزاء العنف المرتكب ضد النساء وخصوصاً الزواج القسري والعنف المنزلي. وقدمت لاتفيا توصيات.

92- وأثنت ليتوانيا على جهود الحكومة لمواءمة القوانين الوطنية مع الدستور ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

93- وشجعت ماليزيا قيرغيزستان على مواصلة جهودها لضمان امتثال مكتب أمين المظالم لمبادئ باريس. ونوّهت بجهود إعادة النظام الدستوري وسيادة القانون بعد الثورة في نيسان/ أبريل 2010. وقدمت ماليزيا توصية.

94- وأعربت موريتانيا عن تقديرها للتدابير التشريعية لحماية حقوق الإنسان، وللجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومكافحة العنف ضد النساء. وشجعت قيرغيزستان على مواصلة جهودها لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

95- ورحبت المكسيك بتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات وبإدراج الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان في الدستور الجديد. ونوهت باعتماد القانون الجديد المتعلق بحرية التجمع السلمي. وقدمت المكسيك توصيات.

96- ورحب الجبل الأسود بالتغييرات المؤسسية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة. واستفسر عن التدابير التشريعية التي اتخذتها قيرغيزستان لتجريم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وكذلك عن الخطوات المتخذة لحماية حقوق النساء. وقدم الجبل الأسود توصيات.

97- وأثنى المغرب على قيرغيزستان لما أولته من أهمية لاستقلال القضاء، ولتثقيف القضاة في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة التعذيب، وعلى جهودها لحماية حقوق الفئات السكانية الضعيفة وتدابير منع وقمع الاتجار بالبشر. وقدّم المغرب توصيات.

98- وأثنت ناميبيا على إنشاء مجلس تنسيق حقوق الإنسان والمجلس الوطني المعني بالمسائل الجنسانية، فضلاً عن إدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في الدستور. ونوّهت أيضاً بالتقدم المحرز في إعمال حرية التعبير والتجمع. وقدمت ناميبيا توصيات.

99- وأعربت هولندا عن تقديرها لاعتماد الدستور وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بمنع التعذيب والعنف ضد النساء ومكافحة الفساد. وأعربت عن قلقها إزاء المبادرات التشريعية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الحيز المتاح للمجتمع المدني، خصوصاً المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

100- ونوهت نيكاراغوا بالجهود المبذولة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون من خلال اعتماد تغييرات مؤسسية وتشريعية. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2013-2017. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

101- ونوهت النرويج بالإصلاح الدستوري الذي جرى في عام 2010 وبالانتخابات الرئاسية والبرلمانية باعتبارهما خطوتان هامتان نحو إرساء الديمقراطية. وأعربت النرويج عن قلقها إزاء عدم إجراء تحقيقات نزيهة ومحاكمات عادلة بشأن أحداث حزيران/يونيه 2010. وقدمت النرويج توصيات.

102- وقالت باكستان إن التعديلات التي أُدخلت على القانون المدني، وقانون المسؤولية الإدارية، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والإصلاحات القضائية، والاستراتيجية الإنمائية للحماية الاجتماعية من شأنها أن تسهم بقدر أكبر في تعزيز حقوق الإنسان. وقدمت باكستان توصيات.

103- وأثنت باراغواي على قيرغيزستان لوضعها دستوراً جديداً يكفل حرية الوجدان والدين. وشجعت الحكومة على مواصلة دعم ضحايا نزاع عام 2010. وقدمت باراغواي توصيات.

104- ونوّهت الفلبين مع التقدير باستعادة سلطة القانون والنظام عقب أحداث عام 2010؛ وبتحسين الهياكل الأساسية المعيارية والتشريعية؛ وبالتقدم الحاصل في مجال حماية حقوق الأطفال. وأشارت إلى التحديات القائمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وإلى ضرورة مواصلة التصدي للتمييز الذي تتعرض له الأقليات. وقدمت الفلبين توصيات.

105- ونوهت بولندا بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول؛ وبإدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؛ وبزيادة عدد الأحكام الصادرة على مرتكبي عمليات خطف الفتيات لأغراض الزواج. وقالت إن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهد للتصدي للعنف الجنساني. وقدمت بولندا توصيات.

106- ونوهت البرتغال باعتماد قانون الأطفال، لكنها أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض الأطفال للإيذاء داخل الأُسر، وفي بيئات الرعاية البديلة، وفي المدارس، فضلاً عن تزايد حالات العنف الجنسي. وقدمت توصيات.

107- ونوهت جمهورية كوريا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية. ورحبت بإنشاء مجلس تنسيق حقوق الإنسان، وبإصلاح الجهاز القضائي، وبمبادرة القضاء على العنف المنزلي. وقدمت توصيات.

108- وطلبت جمهورية مولدوفا معلومات عن إنشاء نظام لقضاء الأحداث وفقاً للمعايير الدولية. ونوهت بالتقدم المحرز في مكافحة العنف ضد النساء لكنها قالت إنها تشاطر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قلقها من أن هذا العنف لا يزال منتشراً على نطاق واسع. وقدمت توصية.

109- ونوهت رومانيا بتعاون الحكومة مع الأمم المتحدة. وأضافت أنه على الرغم من التقدم المحرز، يتعين على قيرغيزستان اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز حقوق الإنسان. وقدمت رومانيا توصيات.

110- ونوه الاتحاد الروسي بتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنفيذاً ناجحاً؛ وبالجهود الرامية إلى تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي من أجل حماية حقوق الإنسان؛ وبالأثر الإيجابي الذي أحدثته المساعي الرامية إلى حماية حقوق الطفل. وقدم توصيات.

111- وذكرت صربيا أن اللجوء إلى التعذيب وعدم إحقاق العدالة للضحايا مسألتان ينبغي بذل المزيد من الجهد لمعالجتهما. وأشارت أيضاً إلى أن الفئات المهمشة تعاني من التمييز والتعصب. وقدمت صربيا توصيات.

112- وأثنت سيراليون على قيرغيزستان لما أحرزته من تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها لارتفاع عدد حالات الاعتداء على الأطفال والزواج المبكر والاستغلال الجنسي للأطفال، فضلاً عن التمييز على أُسس دينية. وقدمت سيراليون توصيات.

113- ورحبت سلوفينيا بانضمام قيرغيزستان إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن القلق من أن الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية لا يتماشى مع الدستور. وقالت إن ثمة تحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتحقيق في الهجمات على الصحفيين. وقدمت سلوفينيا توصيات.

114- وأشادت إسبانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحسين حالة المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء المبادرات القانونية التي تؤدي إلى التمييز على أساس الميل الجنسي. وقدمت إسبانيا توصيات.

115- وفيما يتعلق بالأسئلة المتعلقة بحماية الأطفال، ذكر الوفد أن قيرغيزستان أصبحت أول بلد في آسيا الوسطى يعتمد قانون للأطفال ينص على ضمانات وإجراءات لحماية الأطفال، بما في ذلك الفئات الضعيفة منهم كالأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة والأطفال المخالفين للقانون. وقال إن المجلس التنسيقي المعني بقضاء الأحداث التابع للحكومة قد أنشئ.

116- وفي الختام، شكر الوفد ممثلي الدول على مشاركتهم الحثيثة في عملية الاستعراض وعلى مساهمتهم فيها وأكد لهم أن الحكومة ستولي اهتماماً جاداً للآراء التي عبروا عنها وللتوصيات القيمة التي تقدموا بها أثناء جلسة التحاور.

 ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**[[2]](#footnote-2)\*\***

117- **نظرت قيرغيزستان في التوصيات التالية التي قدّمت أثناء جلسة التحاور، وهي تحظى بدعمها:**

117-1- **مواصلة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛**

117-2- **اتخاذ تدابير تضمن امتثال جميع التشريعات امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛**

117-3- **مواصلة العمل على ضمان تماشي الإطار القانوني الوطني مع التزاماتها الدولية (الاتحاد الروسي)؛**

117-4- **مواصلة الوفاء بما قطعته من التزامات وتعهدات دولية في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة التنمية في البلد وخلفية البلد التاريخية والثقافية والدينية (بنغلاديش)؛**

117-5- **مراجعة مدى امتثال التشريعات الوطنية لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛**

117-6- **تمكين المستشارين القانونيين في البرلمان من مراجعة مشاريع القوانين والسياسات، والأخذ بمساهمات المجتمع المدني والخبراء في المجتمع الدولي، والاعتراض على التشريعات التي لا تتماشى مع الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

117-7- **مواصلة تعزيز المؤسسات الديمقراطية مع الفصل بوضوح بين السلطات قبل دورة الانتخابات المقبلة (النرويج)؛**

117-8- **مواصلة تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان (الأردن)؛**

117-9- **اتخاذ الخطوات اللازمة بحيث يتمكن المجلس الوطني المعني بالمسائل الجنسانية من أداء عمله على النحو الأوفى (غانا)؛**

117-10- **تحسين الآليات الداخلية لتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛**

117-11- **اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل مكتب أمين المظالم منسجماً مع مبادئ باريس (تركيا)؛**

117-12- **تسريع عملية تعديل النظام الأساسي لمكتب أمين المظالم كي يتماشىى تماشياً تاماً مع مبادئ باريس (أفغانستان)؛**

117-13- **استكمال المسعى للتأكد من انسجام مؤسسة أمين المظالم انسجاماً كاملاً مع مبادئ باريس، في أقرب وقت ممكن (الهند)؛**

117-14- **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تماشي مكتب أمين المظالم مع مبادئ باريس (كينيا)؛**

117-15- **ضمان تماشي مكتب أمين المظالم مع مبادئ باريس (سيراليون)؛**

117-16- **منح المركز الوطني لمنع التعذيب ما يلزمه من موارد مالية لضمان سير عمله واستقلاليته وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛**

117-17- **توفير الموارد اللازمة للمركز الوطني لمنع التعذيب بما يمكنه من أداء عمله بشكل مناسب، وضمان استقلاليته الكاملة (شيلي)؛**

117-18- **اتخاذ تدابير شاملة لتحسين مستوى الأمن العام في البلد ومكافحة الإرهاب والتطرف (طاجيكستان)؛**

117-19- **مواصلة جهود مكافحة تهريب المخدرات والاتجار بها والفساد (الاتحاد الروسي)؛**

117-20- **تقديم الدعم الشامل لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛**

117-21- **تعزيز الإجراءات الوطنية لحماية حقوق الفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (طاجيكستان)؛**

117-22- **زيادة تحسين نظام حماية الطفل وتهيئة ظروف تضمن تنمية وتطوير حقوق الطفل في البيئة الأسرية (بيلاروس)؛**

117-23- **مواصلة سياساتها المتعلقة بتحسين حقوق الطفل (الأردن)؛**

117-24- **اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين نظام حماية حقوق الأطفال (كازاخستان)؛**

117-25- **مواصلة تعزيز الآليات القانونية لحماية حقوق الأطفال (الاتحاد الروسي)؛**

117-26- **التعاون الفعال مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛**

117-27- **التعاون بفعالية مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (ليتوانيا)؛**

117-28- **تحليل إمكانية إنشاء نظام لرصد تنفيذ الالتزامات الدولية من أجل تيسير تنظيم ومتابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان (باراغواي)؛**

117-29- **إشراك المجتمع المدني في عملية تنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛**

117-30- **مواصلة جهود تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري مع اتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة (إندونيسيا)؛**

117-31- **مواصلة اعتماد تدابير تشريعية فعالة لضمان أمن النساء وحقوقهن، وتعزيز الآلية الوطنية المتعلقة بالسياسات الجنسانية (إسبانيا)؛**

117-32- **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين لعام 2020 (باكستان)؛**

117-33- **اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالعنف المنزلي تنفيذاً فعالاً (أستراليا)؛**

117-34- **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تمكين النساء وتعزيز مساهمتهن (سري لانكا)؛**

117-35- **مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في المجتمع، خصوصاً عن طريق زيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار (تيمور - ليشتي)؛**

117-36- **مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تمكين النساء في صنع القرار والإدارة العمومية (نيكاراغوا)؛**

117-37- **تمكين النساء لأداء دور في التنمية الاجتماعية والمشاركة في صنع القرار السياسي (سيراليون)؛**

117-38- **تعزيز قوانين وسياسات مكافحة التمييز، وتكثيف جهود تنفيذ تدابير حماية جميع النساء من التمييز والعنف، بما في ذلك من خلال حملات توعية عامة في مختلف أنحاء البلد (الفلبين)؛**

117-39- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز بفعالية (فرنسا)؛**

117-40- **الحرص على جعل جميع التشريعات الوطنية منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بعدم التمييز، خصوصاً فيما يتعلق بمسائل الميل الجنسي والهوية الجنسية والتمييز على أساس نوع الجنس والعرق (البرازيل)؛**

117-41- **ضمان المساواة في الحقوق والفرص لجميع الأشخاص دون تمييز وتعزيز سياسات منع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أوروغواي)؛**

117-42- **ضمان إجراء تحقيقات فورية وفعالة في جميع ادعاءات تعرض المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للعنف والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة على أيدي جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال أمام العدالة (السويد)؛**

117-43- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز والعنف ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (سلوفينيا)؛**

117-44- **المضي في تعزيز عملية تنفيذ الالتزامات الدولية لقيرغيزستان فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب والتحقيق في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز (ليتوانيا)؛**

117-45- **اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التعذيب (تركمانستان)؛**

117-46- **عدم الإبطاء في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمكافحة التعذيب التي اعتُمدت مؤخراً والحرص على أن تكون الضمانات بعدم اللجوء إلى التعذيب موجودة فعلياً في الممارسة العملية (النمسا)؛**

117-47- **اعتماد تدابير، بما في ذلك توصيات لجنة مناهضة التعذيب، لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، بسبل منها ضمان حصول المركز الوطني على موارد كافية؛ وعن طريق تنفيذ خطة عمل فعالة لمناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

117-48- **النظر في ادعاءات التعرض لسوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز وفي عدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص الذين أُوقفوا وحوكموا عقب أعمال العنف التي جرت عام 2010 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

117-49- **ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال وفقاً للمعايير التي تقتضيها القواعد الدولية (أوروغواي)؛**

117-50- **زيادة القدرات اللازمة للتحقيق في جميع شكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب ومحاكمة مرتكبيها، وإيلاء اهتمام خاص للادعاءات المتصلة بتعذيب الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية، ووضع تعريف للتعذيب في القانون الجنائي يتماشى تماماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛**

117-51- **منع أعمال التعذيب وضمان التحقيق الفوري والفعال في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة (هنغاريا)؛**

117-52- **منع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة وضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في الشكاوى (البرتغال)؛**

117-53- **ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بأعمال العنف التي جرت في حزيران/يونيه 2010، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة (جمهورية كوريا)؛**

117-54- **ضمان المساءلة عن جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة وضمان إجراء تحقيق فوري وفعال فيها (صربيا)؛**

117-55- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة بشكل فعال، خصوصاً في مرافق الشرطة والسجون (فرنسا)؛**

117-56- **المضي في تحسين الظروف الحياتية ومنع سوء معاملة المحتجزين في السجون الحكومية، بما يتماشى مع المعايير الدولية (ألبانيا)؛**

117-57- **تقديم ضمانات للأطفال المحتجزين، بما في ذلك عن طريق إلغاء اللجوء إلى الحبس الانفرادي وعن طريق فصل الكبار عن الأطفال (المكسيك)؛**

117-58- **مكافحة العنف ضد النساء (تيمور - ليشتي)؛**

117-59- **مواصلة جهودها لمكافحة العنف ضد النساء، عن طريق جملة أمور منها التوعية بحقوق الضحايا، وتعزيز الفهم لدى الجمهور لتجنب الإقصاء الاجتماعي للضحايا وتمكين النساء والفتيات عن طريق تعزيز فرص وصولهن إلى التعليم (تايلند)؛**

117-60- **اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء، عن طريق التحقيق في الشكاوى ورفع دعاوى جنائية ضد مرتكبي هذه الأعمال، حتى عندما لا تُقدم شكاوى رسمية (ألبانيا)؛**

117-61- **اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد النساء وقانون عن العنف المنزلي (البرازيل)؛**

117-62- **اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والعملية لوضع حد للعنف ضد النساء، بما في ذلك ظاهرة خطف الفتيات لأغراض الزواج فضلاً عن الزواج المبكر والزواج القسري (النمسا)؛**

117-63- **تعزيز تنفيذ التشريعات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة التمويل المخصص لمساعدة الضحايا، خصوصاً فيما يتعلق بالعنف المنزلي وخطف الفتيات لأغراض الزواج (الجمهورية التشيكية)؛**

117-64- **إنفاذ القوانين الجنائية القائمة بما في ذلك ضمان محاكمة مرتكبي أعمال العنف الجنساني وخطف الفتيات لأغراض الزواج وعمليات الاختطاف الأخرى (غانا)؛**

117-65- **اعتماد تشريعات لرصد أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك اختطاف الأطفال والقضاء على هذه الأعمال (سيراليون)؛**

117-66- **المضي بهمة في مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد النساء، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير الوقائية والاتقائية (بيلاروس)؛**

117-67- **اتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك ضمان إجراء تحقيق شامل في حالات العنف وضمان الحق في محاكمة عادلة (لاتفيا)؛**

117-68- **تعزيز آليات كشف حالات العنف الجنساني وخطف الفتيات لأغراض الزواج والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وتدريب موظفي إنفاذ القانون على التعامل مع هذه الحالات، وتقديم الدعم القانوني والطبي للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛**

117-69- **محاكمة مرتكبي أعمال العنف الجنساني وخطف الفتيات لأغراض الزواج (سلوفينيا)؛**

117-70- **اعتماد المزيد من السياسات الفعالة لمكافحة تزويج الأطفال قسراً (فييت نام)؛**

117-71- **تعزيز تدابير مكافحة الزواج القسري أو المبكر (الجزائر)؛**

117-72- **تعزيز الجهود المبذولة لوضع حد للزواج المبكر والقسري وخطف الفتيات لأغراض الزواج (بلجيكا)؛**

117-73- **اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة خطف الفتيات لأغراض الزواج وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (كندا)؛**

117-74- **تعزيز الحملات العامة والتوعية فيما يتعلق بعدم مقبولية ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (كرواتيا)؛**

117-75- **مواصلة اتخاذ خطوات لوضع حد لممارستي خطف الفتيات لأغراض الزواج والزواج المبكر (اليابان)؛**

117-76- **ضمان تنفيذ القانون الذي يشدد عقوبة خطف الفتيات لأغراض الزواج تنفيذاً كاملاً من أجل القضاء على العنف ضد النساء، خصوصاً الزواج بفتيات دون السن القانونية عن طريق خطفهن، وتعدد الزوجات، والزواج المبكر للفتيات (بولندا)؛**

117-77- **وضع استراتيجية شاملة لمكافحة العنف ضد الأطفال (ألبانيا)؛**

117-78- **حظر العقاب البدني للأطفال مطلقاً في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل (كرواتيا)؛**

117-79- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، ووضع آليات لا سيما لحماية الفتيات الأكثر عرضة للاعتداء والعنف الجنسيين (ناميبيا)؛**

117-80- **المضي في تعزيز جهودها للعمل بفعالية على منع أعمال العنف ضد الأطفال ومحاكمة مرتكبيها (البرتغال)؛**

117-81- **تكثيف جهودها الرامية إلى حظر جميع أشكال عمل الأطفال (سري لانكا)؛**

117-82- **القضاء على ممارسة عمل الأطفال قضاءً مبرماً وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم المجاني والإلزامي (هنغاريا)؛**

117-83- **مواصلة جهودها التي تستهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص (أرمينيا)؛**

117-84- **تعزيز عملية تنفيذ البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توفير المشورة والملجأ والمساعدة القانونية وخدمات إعادة التأهيل (الكويت)؛**

117-85- **إطلاق حملة توعية عامة بمسألة الاتجار بالأشخاص (الكويت)؛**

117-86- **مواصلة العمل على الإصلاح المتواصل للنظام القضائي من أجل تعزيز امتثال المحاكم للمعايير الدولية (تركمانستان)؛**

117-87- **مواصلة تنفيذ الإصلاحات القضائية في البلد (باكستان)؛**

117-88- **اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان استقلال القضاء قانوناً وممارسةً (أيرلندا)؛**

117-89- **مواصلة الإصلاحات الرامية إلى ضمان الاستقلال التام للقضاة وتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة للجميع (كوستاريكا)؛**

117-90- **ضمان الاستقلال التام للقضاء، بما في ذلك وضع معايير موضوعية لاختيار وإقالة القضاة وضمان توفير محاكمة عادلة للجميع (إستونيا)؛**

117-91- **الحرص على أن يعمل جهاز العدالة باستقلالية في إطار الامتثال التام للمعايير الدولية ذات الصلة (فرنسا)؛**

117-92- **اتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لضمان الاستقلال التام للقضاء، مما يسهم مساهمة فعلية في إرساء الديمقراطية ويغرس الثقة في شعب قيرغيزستان (ناميبيا)؛**

117-93- **ضمان مراعاة الأصول القانونية والمساءلة في إقامة العدل، ومحاسبة كل من يسيء معاملة المساجين (أستراليا)؛**

117-94- **تعزيز مكانة واستقلالية المحكمة الدستورية للتأكد من احترام الحريات الأساسية وحقوق الأقليات، كما كفلها الدستور، احتراماً كاملاً في التشريعات التي اعتمدت مؤخراً (ألمانيا)؛**

117-95- **تمكين المواطنين من تقديم دعاوى استئناف في حالات تقييد حرية التجمع (ألمانيا)؛**

117-96- **مواصلة العمل على وضع نظام قضائي للأحداث (كازاخستان)؛**

117-97- **الالتزام بضمان التحقيق التام والنزيه في شكاوى العديد من الأشخاص الذين أوقفوا عقب أعمال العنف التي جرت في حزيران/يونيه 2010 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

117-98- **تشديد التحقيق والمعاقبة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع الإثني الذي وقع في عام 2010 (الأرجنتين)؛**

117-99- **التحقيق في جميع أعمال التعذيب والعنف الجنسي التي ادعي ارتكابها في سياق نزاع حزيران/يونيه 2010 (المكسيك)؛**

117-100- **تيسير إجراء تسجيل الولادات وضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليم الدولة وتزويدهم بشهادات الميلاد بغض النظر عما إذا كان الوالدان يملكان أو لا يملكان وثائق هوية أو تصاريح إقامة (ألبانيا)؛**

117-101- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل الأطفال المهاجرين مدنياً وتسجيل ولادة أطفال المهاجرين تسجيلاً صحيحاً (المكسيك)؛**

117-102- **الحرص على أن تضمن التشريعات ذات الصلة ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون (النمسا)؛**

117-103- **الامتناع عن اعتماد تشريعات تحد من الحق في تكوين الجمعيات (كندا)؛**

117-104- **التأكد من انسجام كل التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية انسجاماً كاملاً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (فنلندا)؛**

117-105- **النظر بعناية في القانون المقترح المتعلق بفرض قيود على أنشطة المنظمات غير الحكومية للتأكد من عدم إعاقة العمل القيم الذي تقوم به، مع السلطات القيرغيزية، لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان ودعم الحريات الفردية في البلد (النرويج)؛**

117-106- **التأكد من أن تشريعاتها تحمي حق كل شخص في حرية التعبير والتجمع، وحقه في عدم التعرض للتمييز وفي التمتع بالمساواة مع غيره أمام القانون، بغض النظر عن ميول الشخص الجنسية أو هويته الجنسانية أو انتمائه إلى أقلية أو غير ذلك من الاعتبارات (فنلندا)؛**

117-107- **ضمان احترام حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛**

117-108- **ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات بما يتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛**

117-109- **أن تكفل، قانوناً وممارسة، تمكن الصحفيين وغيرهم من الأشخاص بكل حرية من ممارسة حقهم في حرية التعبير (لاتفيا)؛**

117-110- **ضمان التحقيق الفوري في الهجمات على الصحفيين ومحاسبة مرتكبي هذه الهجمات، وفقاً لما صدر من توصيات في الجولة الأولى (سلوفينيا)؛**

117-111- **ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان وللمشاركين في المظاهرات (أوروغواي)؛**

117-112- **الحرص على تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء منظمات المجتمع المدني من طلب المعلومات وتلقيها ونقلها ومن تنفيذ أنشطتهم السلمية المشروعة دون عوائق أو تخويف أو مضايقات أو ضغوط (بلجيكا)؛**

117-113- **اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من القيام بعملهم المشروع في بيئة آمنة دون تهديدات ولا مضايقات من جهات تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة (الدانمرك)؛**

117-114- **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التخويف والعنف وضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في ادعاءات تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والتعذيب وسوء المعاملة (أيرلندا)؛**

117-115- **زيادة مستوى المشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرار من جانب النساء ومجموعات الأقليات على المستوى الحكومي (ناميبيا)؛**

117-116- **مواصلة العمل من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد (نيكاراغوا)؛**

117-117- **مواصلة تعزيز البرامج التي تنفذ لإقرار الحماية الاجتماعية لجميع أفراد الشعب القيرغيزي في سياق مكافحة الفقر والإجحاف الاجتماعي (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛**

117-118- **ضمان إدماج استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر والضمان الاجتماعي والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه الاستراتيجيات تنفيذاً فعالاً (فييت نام)؛**

117-119- **مواصلة تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لاستئصال الفقر (بنغلاديش)؛**

117-120- **مواصلة تنفيذ استراتيجيتها للحد من الفقر، وذلك لتمكين شعبها من التمتع على نحو أفضل بالحق في التنمية التي توفر الأساس اللازم للتمتع بالحقوق الأخرى (الصين)؛**

117-121- **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بوصفها وسيلة لمكافحة الفقر (كوبا)؛**

117-122- **المضي في وضع سياسات وبرامج للحد من الفقر واستئصاله، مع التشديد بصورة خاصة على الفئات الضعيفة، عن طريق المضي قدماً في تنفيذ مبادرات مثل خطة العمل الوطنية وبرنامج مكافحة الفساد (الهند)؛**

117-123- **مواصلة جهودها الاستثنائية في مجال مكافحة الفقر ووضع نظام تعليمي، وبالإضافة إلى ذلك مواصلة تعزيز جهودها المتعلقة بحماية البيئة (العراق)؛**

117-124- **تعزيز الجهود الرامية إلى وضع استراتيجية وطنية لضمان الإعمال التام للحق في السكن اللائق على أن تشمل السكن الاجتماعي وكذلك إعادة بناء المناطق السكنية التي دمرت خلال أعمال العنف في حزيران/يونيه 2010 (شيلي)؛**

117-125- **تحسين التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وسبل الحصول على رعاية صحية ملائمة والعلاج للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل (تايلند)؛**

117-126- **زيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية للمدارس وصيانتها (بنغلاديش)؛**

117-127- **توفير تعليم شامل للأطفال ذوي الإعاقة، وإدراج مادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس (الجبل الأسود)؛**

117-128- **تخصيص ما يكفي من الموارد للتعليم من أجل ضمان الحق في التعليم (رومانيا)؛**

117-129- **تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى تعزيز فرص الفتيات للحصول على التعليم في جميع مستوياته (سيراليون)؛**

117-130- **تنفيذ سلسلة من التدابير لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم للفترة 2014-2017 (كوبا)؛**

117-131- **مواصلة مبادرات تعزيز التسامح والتنوع بهدف حماية حقوق الأقليات القومية والإثنية في البلد (أرمينيا)؛**

117-132- **مواصلة جهودها التي تستهدف إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا المشتركة بين الإثنيات بسبل منها ضمان التنفيذ الفعال للإطار السياساتي المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والعلاقات بين الإثنيات (ماليزيا)؛**

117-133- **مواصلة الجهود في إطار سياسة الحوار بين المجموعات الإثنية وحماية حقوق الأقليات الإثنية (المغرب)؛**

117-134- **مواصلة التقدم نحو الاعتراف التام بالتنوع الإثني والثقافي الذي يميّز الشعب القيرغيزي (نيكاراغوا)؛**

117-135- **تكثيف العمل في سبيل المصالحة بين الإثنيات، مع إيلاء اهتمام خاص لإدماج الأقليات الإثنية في الخدمة العامة وأجهزة إنفاذ القانون (السويد)؛**

117-136- **العمل بهمة على مكافحة كل ما يؤشّر إلى إمكانية حدوث نزاع إثني أو إلى تعصب قومي وديني (طاجيكستان)؛**

117-137- **اعتماد تدابير إضافية لحماية الأقليات الدينية والثقافية والإثنية المعرضة للتمييز (الأرجنتين)؛**

117-138- **اعتماد المعايير والإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (الأرجنتين)؛**

117-139- **تعزيز جهازها القضائي بحيث تتسنى لمعظم المواطنين إمكانية اللجوء إلى العدالة (أنغولا)؛**

118- **ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد قيرغيزستان، ومن ثَم تذكر على هذا الأساس:**

118-1- **النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جمهورية كوريا)؛**

118-2- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه (لاتفيا)؛**

118-3- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه (سلوفينيا)؛**

118-4- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة معه، والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛**

118-5- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع الترحيب بكون هذه الإمكانية قيد النظر حالياً (البرتغال)؛**

118-6- **التصديق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي)؛**

118-7- **التصديق على نظام روما الأساسي الذي وُقع في عام 1998 (هنغاريا)؛**

118-8- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (باراغواي) (بولندا) (رومانيا) (النمسا)؛**

118-9- **التصديق على نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛**

188-10- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما سبق التوصية به (أوروغواي)؛**

118-11- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (باراغواي)؛**

118-12- **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛**

118-13- **التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أورغواي)؛**

118-14- **التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛**

118-15- **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقييم البلاغات (البرتغال)؛**

118-16- **النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛**

118-17- **تكييف المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتجنيد في الشرطة والقوات الأمنية لضمان تمثيل تناسبي للأقليات الإثنية وزيادة تمثيل النساء (ألمانيا)؛**

118-18- **اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز كفيلة بمكافحة التمييز ومنعه، أياً كانت مبرراته، بما في ذلك مبررات الأصل الإثني والدين ونوع الجنس والميل الجنسي (الجمهورية التشيكية)؛**

118-19- **مراجعة وتعزيز التشريعات القائمة من أجل اعتماد قوانين شاملة لمنع التمييز مع التركيز بشكل خاص على المسائل الإثنية والدينية والجنسانية وتفعيل المجلس الوطني المعني بالمسائل الجنسانية تفعيلاً تاماً (بولندا)؛**

118-20- **سن تشريعات محددة لحظر التمييز ضد الأشخاص على أساس اعتبارات نوع الجنس والعرق واللون والدين والأصل القومي والميل الجنسي (كندا)؛**

118-21- **سحب مشروع القانون المتعلق ب‍ "تكوين موقف إيجابي إزاء العلاقات الجنسية غير التقليدية" ووضع وتنفيذ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني (النمسا)؛**

118-22- **إدراج مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية في التشريعات الوطنية المتعلقة بالتمييز، ووضع سياسات ومبادرات للتصدي للتمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (شيلي)؛**

118-23- **تجريم خطاب الكراهية ضد المثليين في الخطاب العام (صربيا)؛**

118-24- **اعتماد وتنفيذ تشريعات تكفل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية فعالة، منها تشريعات عن حظر التمييز وجرائم الكراهية، ووضع آلية لتلقي الشكاوى تستوفي شرط السرية وحماية القصّر من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (هولندا)؛**

118-25- **التحقيق بشفافية في ادعاءات التعرض لسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون أثناء وبعد أحداث حزيران/يونيه 2010، واتخاذ خطوات واضحة لمكافحة الاحتجاز التعسفي وتعذيب المحتجزين، خصوصاً المحتجزين من الإثنية الأوزبكية في المناطق الجنوبية (النرويج)؛**

118-26- **الامتناع عن فرض قيود غير متناسبة أو تمييزية على حرية تكوين الجمعيات ورفض مشاريع القوانين المتعلقة بغسل الأموال والخيانة والعملاء الأجانب (ليتوانيا)؛**

118-27- **وضع استراتيجية وطنية عن المياه ودعم إنشاء صكوك إقليمية لإدارة المياه والطاقة الكهرومائية للإسهام في تحسين التعاون بين البلد وجيرانه (إسبانيا)؛**

118-28- **تكثيف جهود الإصلاح الرامية إلى تكييف الدستور مع المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان (أنغولا).**

119- **ستدرس قرغيزستان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في الفترة من 15 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2015:**

119-1- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النمسا) (رومانيا)؛**

119-2- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛**

119-3- **تسريع جهودها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛**

119-4- **استكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛**

119-5- **اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛**

119-6- **تسريع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛**

119-7- **توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (تركيا)؛**

119-8- **توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة وقبول جميع الزيارات التي طلبها المقررون الخاصون (فرنسا)؛**

119-9- **النظر في إصدار دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (غانا)؛**

119-10- **النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

119-11- **النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الأمر الذي سبق لجمهورية كوريا أن أوصت به في الاستعراض الدوري الشامل الأول (جمهورية كوريا)؛**

119-12- **أن يتقيّد أي تغيير في التشريعات بالحريات الأساسية ويكفل عدم التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو الميل الجنسي (أستراليا)؛**

119-13- **الامتناع عن اعتماد مشروع القانون التمييزي بشأن "تشكيل موقف إيجابي من العلاقات الجنسية غير التقليدية" (كندا)؛**

119-14- **إلغاء أي قانون أو مشروع قانون لا يستوفي المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛**

119-15- **بذل جهود إضافية لمكافحة كراهية المثلية الجنسية، والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وارتكاب أعمال عنف ضدهم (الجبل الأسود)؛**

119-16- **اعتماد سياسات عامة تحمي من جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إسبانيا)؛**

119-17- وضع آلية إبلاغ داخل الدولة تتعلق بالعنف ضد النساء وتزويد ضحايا هذا العنف بالخدمات الملائمة (ليتوانيا)؛

119-18- **مراجعة القانون المتعلق بالأديان من أجل ضمان حرية الدين وفقاً للمعايير الدولية (بولندا)؛**

119-19- **الامتناع عن اعتماد أي تشريع لا يتماشى مع حرية تكوين الجمعيات، خصوصاً فيما يتعلق بحصول المنظمات غير الحكومية على التمويل وتيسير وضع إطار للمنظمات والأشخاص العاملين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز هذا الإطار وحمايته بما يتمشى مع القانون الدولي (سويسرا)؛**

119-20- **الامتناع عن اعتماد قوانين تؤدي إلى تقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (بلجيكا)؛**

119-21- **الامتناع عن اعتماد أي تشريع، مثل مشروع القانون المتعلق بالعملاء الأجانب" ومشروع القانون المتعلق ب‍ "نشر المعلومات عن العلاقات الجنسية غير التقليدية"، يؤدي إلى تقييد الحقوق الأساسية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (الدانمرك)؛**

119-22- **الامتناع عن اعتماد تشريعات تحد من حرية تكوين الجمعيات التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خصوصاً التشريعات المتعلقة ب‍ "العملاء الأجانب" (هولندا)؛**

119-23- **تعديل التشريعات من أجل تقليص عدد الأفعال الإجرامية الناجمة عن "أنشطة التطرف" بغية ضمان عدم توجيه الاتهامات تعسفياً وضمان عدم تقييد حرية التعبير على النحو المبيّن في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛**

119-24- **مواءمة التعديلات التي اعتُمدت مؤخراً على القانون الجنائي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإجراء تحقيق فوري في الهجمات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها (ليتوانيا)؛**

119-25- **ضمان حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك ضمان حرية الصحافة وإزالة النصوص التي تجرم التشهير بجميع أصنافه من قانون العقوبات (إستونيا)؛**

119-26- **ضمان الإعمال التام لحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وتنقيح جميع التشريعات التي تقيّد عمل منظمات المجتمع المدني تقييداً مفرطاً، بما في ذلك ما يسمى بقانون "العملاء الأجانب" المقرر اعتماده والذي يَصِم ويشل عمل المنظمات غير الحكومية (الجمهورية التشيكية)؛**

119-27- **الامتناع عن أي عمل لا يتماشى مع مبدأ عدم التمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية وكذلك ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (سويسرا)؛**

119-28- **وقف ما تمارسه الشرطة من مضايقة وتمييز ضد أفراد الأقليات الإثنية وأفراد الطوائف الدينية المسالمة بحجة مكافحة التطرف العنيف، والسماح للمجموعات الدينية المسالمة بالتسجيل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

119-29- **مواصلة العمل على تنفيذ برنامج التنمية المستدامة وهي استراتيجية اعتمدها المجلس الوطني للتنمية المنشأ حديثاً، والتي تستند إلى الترابط بين العمليات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي استراتيجية مماثلة لمسار بوتان الوسطي في مجال التنمية المستدامة، الذي استند أيضاً إلى افتراض مفاده أن القوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مترابطة ترابطاً شديداً فيما بينها (بوتان).**

120- **وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

 تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Kyrgyzstan was headed by the Vice Prime Minister of the Kyrgyz Republic, Mr. Abdyrakman Mamataliev and composed of the following members:

• Mr. Askar Beshimov, Deputy Minister of Foreign Affairs of the Kyrgyz Republic;

• Mrs. Natalia Nikitenko, Deputy of the Jogorku Kenesh (Parliament) the Kyrgyz Republic;

• Mrs. Eristina Kochkarova, Deputy of the Jogorku Kenesh (Parliament) the Kyrgyz Republic;

• Ambassador Gulnara Iskakova, Permanent Representative of the Kyrgyz Republic to the United Nations Office and other International Organisations in Geneva;

• Mrs. Jyldyz Mambetalieva, Deputy Minister of Justice of the Kyrgyz Republic;

• Mr. Kursan Asanov, Deputy Minister of the Interior Affairs of the Kyrgyz Republic;

• Mrs. Zhylfyz Polotova, Deputy Minister of Social Development of the Kyrgyz Republic;

• Mrs. Almash Altymysheva, Second Secretary of the Ministry of Foreign Affairs of the Kyrgyz Republic;

• Mr. Malik Bekturganov, Head of Division of the Prosecutor General’s Office of the Kyrgyz Republic;

• Mr. Aibek Shatenov, Deputy Director of the State Center for Forensic Enquiry under the Ministry of Justice of the Kyrgyz Republic;

• Mrs. Zhamby Dzhusubaliev, Expert of the Coordination Council on Human Rights of the Kyrgyz Republic;

• Mr. Aidit Erkin, Counsellor of the Permanent Representative of the Kyrgyz Republic to the United Nations Office and other International Organisations in Geneva.

1. \* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات. [↑](#footnote-ref-2)